جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للبصمة الوراثية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

من اعداد الطالب :

طراد وائل

تحت اشراف

د/بهنوس أمال

أعضاء لجنة المناقشة

د.عدوان سميرة	أستاذة ، جامعة عبد الرحمان ميرة	رئيسا
د.بهنوس أمال	أستاذة ، جامعة عبد الرحمان ميرة	مشرفا ومقررا
قرعيش السعيد	أستاذة ، جامعة عبد الرحمان ميرة	ممتحنا .

2021-2022

الإهداء

إلى الذين كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا...

إلى عائلتي الثانية عائلة عدة و عائلتي الثالثة عائلة دربال

إلى صديقي " سعدي أسامة "

ثم العائلة البيولوجية الكل بإسمه

إلى عمتي التي كانت نطاقا بأكمله

و ختاما لنفسي التي كانت تقاوم ومازالت

أنا ممتن

المقدمة

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال علم الوراثة لثورة حقيقة في ميدان العلوم الطبية البيولوجية، حيث تمخضت عنها العديد من الاكتشافات العلمية التي توالت تباعا، إلى أن وصلت إلى وضع مشروع ضخم سنة 1990 أطلق عليه اسم "مشروع الجينوم البشري" الذي يهدف إلى التعرف على البنية الكاملة لبصمة الحمض النوويA.N.D ، وتخزين المعلومات الناتجة عن المشروع في قاعدة بيانات عامليه لتحليلها ورفع النقاب عن الأسرار التي تحتويها الجينات البشرية[1].

أصبحت تؤديه الهندسة الوراثية في هذا العصر نظرا ملاحقته من نجاحات باهرة في شتى المجالات المتعلقة بحياة الإنسان، ففي المجال الطبي ساهمت الهندسة الوراثية بشكل كبير في اكتشاف الأمراض الوراثية وعالجها بصفة نهائية، بعد أن كانت هذه الأمراض سابقا غير قابلة للشفاء أو حتى معرفة أسبابها الحقيقية، كما تعدى استعمالها المجال الطبي لتصبح أداة هامة في نطاق الإثبات، وذلك في الكشف عن ظروف وملابسات الجرائم وإثبات النسب، بالإضافة إلى استخدامها في مجال البحث عن هوية المفقودين ومجهولي الهوية[2].

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتميز بها الهندسة الوراثية وإسهامها الكبير في المجالات الطبية وغيرها، إلا أن التخوف من إمكانية الانحراف عن استعمال تقنياتها فيما يفيد الإنسان أثار العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية، خصوصا ما تعلق منها بمبدأ السالمة الجسدية للإنسان والحق في احترام خصوصية جيناته الوراثية، وهو ما دفع بالدول وخاصة الجزائر إلى ضبط وتنظيم تقنيات الهندسة الوراثية للاستفادة من إمكانياتها بالشكل الصحيح،[3] وضمان عدم استخدامها فيما يتنافى مع القواعد الأخلاقية والقانونية، كالأفعال التي تدخل ضمن نطاق الاستنساخ البشري أو التلاعب بالجينات البشرية، وكذا تسخيرها لصنع الأمراض الوراثية أو فيروسات مستعصية الشفاء لاستعمالها لاحقا ضمن ما يسمى بالحروب البيولوجية، أو باستعمال المعلومات والبيانات الناتجة عن عمليات فحص وتحليل الجينات الوراثية البشرية لأغراض غير مشروعة[4].

أصدر المشرع الجزائري القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، والذي بإصداره قطع المشرع شوطا كبيار في مجال حماية حقوق الإنسان، ووضع اللبنة الأولى لتكريس مبادئ الحياة الخاصة، حيث لم يكتفي بحماية الخصوصية في مواجهة العامة، بل فرضها حتى في مواجهة الدولة نفسها عن طريق حمايتها بمواجهة أكثر السلطات التي قد تمس بها وهي السلطة القضائية والقوة العمومية.[5]

أ) أهمية الموضوع

إن البحث في موضوع الحماية الجزائية للبصمة الوراثية يكتسي بأهمية بالغة من عدة جوانب أهمها:

- تعرف على الخصوصية الجينية.
- سبب إحاطة المشرع بكل هذه الحماية للمعطيات الشخصية بصفة عامة، والمعطيات الجينية بصفة خاصة.
- معرفة دور البصمة الوراثية في الإثبات وإبراز قوتها الثبوتية.

ب) أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتنا وشكلت لنا حافزا لاختيار هذا الموضوع

❖ **أسباب ذاتية**

موضوع الخصوصية الجينية إلى حداثته ومتعة البحث فيه، إذ يعتبر اتجاها جديدا في المجال الجنائي، والبحث فيه يعتبر تحديا.

---

[1] - محمد بن حيدة، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص3.

[2] - عيسى خليل خير الله، السلالات والأعراق النظام القانوني للمورثات الجينية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 12.

[3] - محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص3.

[4] - محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص4.

[5] -نفس المرجع، ص05.

❖ **أسباب موضوعية**

تتمثل في الرغبة بتسليط الضوء على الموضوع من ناحية يرى أنها مغيبة، وهو ما يستشف من الم ارجع التي تعالج دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فقط مهملة الإحاطة بالحماية الجنائية للبيانات الجينية .

فحماية البصمة الوراثية، وإن لم يكن بنفس الطرح المنصوص عليه في القانون 16/ 03، إلا أنه وارد في النصوص التي تجرم استغلال الخلايا والأنسجة البشرية، وكذا النصوص المجرمة لانتهاكات الماسة بجسم الإنسان وأعضائه والمضمنة في قانون العقوبات والقوانين المكملة.

ج) إشكالية الدراسة

لدراسة الحماية الجزائية للبصمة الوراثية تفرض ضرورة دراستها بشكل تفصيلي باستقراء جميع النصوص الدستورية والقانونية للإحاطة بجميع جوانبها بما تتضمنه من إيجابيات وسلبيات نظريا وواقعيا، وهو ما يثير إشكالية رئيسية تتمحور حول:

ما مدى فعالية الجهود القانونية المتخذة على مستوى التشريع الجزائري لضمان حماية الحق في الخصوصية الجينية؟

د) تساؤلات فرعية

كما أن هناك بعض التساؤلات التي طرحتها، ولعل من أهمها:

- ماهية الحق في الخصوصية الجينية؟
- في ماذا يتميز الحق في الخصوصية الجينية عن باقي الحقوق؟
- ما هي العقوبة المقررة عن جريمة استغلال المعطيات الجينية؟

هـ) منهج الدراسة

المتطلبات المنهجية للدراسة تفرض علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لأننا بصدد دراسة هذه خصوصية الجيني من خلال توصيفها بتعريفها والتطرق إلى قراءة النصوص القانونية لمعرفة طريقة معالجة التشريع للموضوع.

و) صعوبات الدارسات

إن ولعي بموضوع الدارسة، ورغبتي في ولوج خباياه هون على الكثير من الصعوبات التي لا يمكن إغفالها، مثل قلة المراجع فيه وصعوبة جمع المعلومات، خلو المكاتب من أي مراجع متخصصة.

ز) خطة الدراسة

لإعطاء موضوع بحثي حقه عن طريق الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به، وللإجابة كذلك على الإشكالية الرئيسية، فقد اعتمدت تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث خصصت الفصل الأول إلى الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الجينية ، حيث ضم مبحثين تناولت في الأول محتوى الحق في الخصوصية الجينية وتطرقت في الثاني إلى الحدود الماسة بالبصمة الوراثية ،أما الفصل الثاني فعنونته بالحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الجينية ،وقسمته أيضا إلى مبحثين تناولت في الأول الجهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية وتطرقت في الثاني إلى ضوابط التعامل بالجينات الوراثية.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الجينية

تمهيد:

نالت الهندسة الوراثية في هذا العصر جل اهتمامات الباحثين والفقهاء في شتى الميادين، بالنظر لما قدمته من خدمات في المجال الطبي وفي مجال الإثبات الجنائي والمدني، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتميز بها الهندسة الوراثية إلا أن التخوف من إمكانية الانحراف من استعمال كوسيلة للمساس بالكيان المادي والمعنوي للإنسان أثار العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية.[1]

وعلى هذا الأساس، أهدف من خلال هذا الفصل إلى تحديد مضمون الحق في الخصوصية الجينية، والوقوف على أبرز الجهود المتخذة في سبيل حماية البصمة الوراثية، وذلك عن طريق بيان الأفعال الماسة بالبصمة الوراثية والعقوبات المقررة عن هذه الجرائم.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: محتوى الحق في الخصوصية الجينية.

المبحث الثاني: الحدود الماسة بالبصمة الوراثية.

[1] -طاهري عبد المطلب والنحوي سليمان، **الأطر القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، العدد 01 ، جوان 2012 ،ص2102.

المبحث الأول: محتوى الحق في الخصوصية الجينية

شكل التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مجال العلوم الطبية الدقيقة تهديدا جديا لحقوق الأفراد وخصوصياتهم، وهو ما دفع الفقهاء إلى محاولة تحديد فكرة الحياة الخاصة والمفاهيم المرتبطة بها لضمان أقصى درجات الحماية للازمة، والتصدي للقضايا القانونية والأخلاقية التي باتت تطرحها تطبيقات الهندسة الوراثية.[1]

وفي هذا الإطار، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى ماهية الحق في الخصوصية الجينية في **المطلب الأول**، وكذا إلى الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الجينية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية الجينية

لتحديد ماهية الحق في الخصوصية الجنية يجب التطرق إلى تعريف الحق في الخصوصية الجنية في **الفرع الأول**، ثم ذكر علاقات الجينات الوراثية بالخصوصية الجينية في **الفرع الثاني**، ثم سيتم التطرق إلى عناصر الحق في الخصوصية الجينية في **الفرع الثالث** ، وأخيرا سيتم تمييز بين الحق في الخصوصية الجينية عن باقي الحقوق في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجنية

سيتم تناول في هذا الفرع لتعريف الحق في الخصوصية الجنية وذلك بتطرق إلى تعريف التطرق بشكل عام ثم البحث عن تعريف الجينات البشرية.

أولا: تعريف الحق في الخصوصية

سأقوم بتعريف الحق في الخصوصية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك وفقا لما يلي:

1) التعريف اللغوي الحق في الخصوصية

الحق في اللغة لها معاني كثيرة تتعدد بحسب توظيفها في سيلق الجمل، فالحق من أسماء الله عز وجل الحسنى، ونجده أيضا بمعنى نقيض الباطل، والأمر المقضي، والموجود الثابت[2] ، وكل المعاني اللغوية للحق لا تخرج عن نطاق الثبوت والوجوب.[3]

وأما الخصوصية في اللغة، فهي من الفعل "خصص"، فيقال "خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية"،[4] ويتفرغ منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوص نقيض العموم، وهي ما ينفرد به الإنسان انفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير.[5]

2) التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية

ما تزال عملية البحث في مفهوم الحق في الخصوصية تثير جدلا واسعا لدى الفقهاء ، كونها تتصل مباشرة بفكرة الحياة الخاصة التي يصعب تحديد مفهومها بدقة نظرا لتسامها بالنسبية والمرونة، وخضوعها لمعايير وعادات وتقاليد تختلف باختلاف المجتمع الذي تنتمي إليه،[6] وهذا ما يدفعني بالضرورة إلى محاولة ضبط مفهومها كمرحلة أولى للوصول إلى تعريف دقيق للحق في الخصوصية.

---

[1] -نور الهدى زغيب، **الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينيوم البشري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008 ، ص40.

[2] -مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار المعرفة، مصر، 2008 ، ص385.

[3] -أحمد محمود الخولي، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة 1 ، دار السلام، مصر، 2003 ،ص13.

[4] -مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع سابق، ص471.

[5] -حسني جندي، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، د.س، ص36.

[6] -ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية، مصر، 2010 ،ص187.

أ) التعريف الوسع للحياة الخاصة

حاول العديد من الفقهاء إعطاء الحياة الخاصة مفهوما موسعا بحيث لا تقتصر على إفشاء الأسرار المتعلقة بالغير فقط وإنما أن يعيش المرء كما يحلو له، وكان أبرز هؤلاء الفقهاء الفرنسيCARBONNER الذي يعتقد أن:" لكل شخص له نطاقه الخاص، له حياته الخاصة ، له منطقة من الخصوصية"،[1] ويعرفها أيضا الفقيه WESTIN بأنها:" الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف بأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم".[2]

يتضح جليا أن أمر تحديد نطاق الحياة الخاصة هو أمر متوقف علة إدارة الفرد نفسه ، من حيث تحديده لمدى السرية التي يرغب في الاحتفاظ بها وكذا الحدود التي يجب على الآخرين عدم تعديها، والحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه تشمل كل الأنشطة الحياة الشخصية بأبعادها المادية والمعنوية الإنسان.[3]

ب) التعريف الضيق للحياة الخاصة

يتضمن الحق في الخصوصية وفقا لهذا الاتجاه ثلاث عناصر أساسية وهي السرية والسكينة والألفة، أي أن الخصوصية تعني أن ليس لأحد الحق في أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته ينعم بالألفة دون تطفل.[4]

وترتبط فكرة السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة، بل حتى وأنه وقد تم الاعتراف بالحق في سريتها قبل التقرير بوجوب حمايتها، وتمتد لتشمل كل ما يتصل بخصائص الفرد الجسمانية والأخلاقية ونشاطاته التي يرغب في حجبها عن الناس،[5] ونتيجة لذلك فالسرية أو الالتزام بعدم إفشاء الأسرار ماهي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير، بحيث تضمن تحقيق السكينة والألفة التي ينشدها.[6]

وعليه، يمكن القول إن مفهوم الحياة الخاصة يرتكز على أساسين، الأول يتمثل في حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل الغير في حدود النظام العام، وأما الثاني فيتمثل في حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص،[7] ومنه يمكن تعريف الحياة الخاصة بأنها: "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحاظ على سرية الحياة الخاصة"، أو هي عبارة عن: "وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمعرفة معلومات وسمات معينة لها جواني مادية أو معنوية".[8]

ثانيا: تعريف الجينات البشرية

سأقوم بتعريف الجينات البشرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك وفقا لما يلي:

1) التعريف اللغوي للجينات البشرية

الجينات جمع كلمة "جين" وهي عبارة عن مصطلح أجنبي مأخوذ من الكلمة اليونانية "جينوس GENOD" التي تعني الأصل أو النوع أو النسل، وتستعمل للدلالة على حاملات الصفات الوراثية،[9] وهنالك من نسب كلمة جين أو جينات"GENE" إلى الأصول الإغريقية المقصود بها بالميلاد، ويقابل كلمة "جين" في اللغة العربية كلمة "مورثة" ، وجمعها "مورثات" ، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي "ورث".[10]

---

[1] -نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون (نظرية الحق)** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2010 ،ص50.
[2] - ممدوح خليل بحر، مرجع سابق ،ص211.
[3] - نفس المرجع ،ص213.
[4] - نفس المرجع،ص217.
[5] -محتال آمنه، **التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بك بلقايد ، تلمسان، 2017 ،ص311.
[6] -نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق،ص52.
[7] - ممدوح خليل بحر، مرجع سابق ،ص221.
[8] -عيسى خليل خير الله، **السلالات والأعراق (النظام القانوني للمورثات الجينية)** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 ،ص54.
[9] -إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية**، دار ابن الجوزي، السعودية ، 2008 ،ص677.
[10] -عماد الدين المحلاوي، **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014 ،ص58.

2) التعريف الاصطلاحي للجينات البشرية

من المتعارف عليه علميا أن جسم الإنسان يتكون من خلايا حية، وهذه الخلايا تتكون بدورها من عنصرين عنصر النواة وهي المسؤولة عن الحياة الخلية ووظائفها الأساسية، وعنصر السيتوبلازم الذي هو عبارة عن سائل هلامي يحيط بالنواة المركزية وتسبح فيه الكثير من الجسيمات المختلفة، وفي داخل كل نواة يوجد ما يسمى بالكروموزومات التي تعتبر من المكونات الأساسية لها.[1]

وعلى هذا الأساس، إن كل نواة من خلايا الجسم ماعدا كريات الدم الحمراء تحمل 46 كروموزوما، أي 23 كروموزوم من الأم و23 كروموزوم آخر من الأب والجدير بالذكر أن جميع الكروموزومات 44 متماثلة لدى الذكر والأنثى ماعدا الزوج رقم 23 الذي يسمى بالكروموزوم الجنسي، حيث يرمز له في الذكر بالحرفين(XY) ولدى الأنثى(XX).[2]

ويتكون الكروموزوم من سلسلتين من الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسجين(D.N.A) على شكل سلالم حلزونية مزدوجة في حالة التفاف شديد، وكل سلسلتين من الحامض النووي(D.N.A) تتكون بدورها من سلسلة وحدات متتابعة ومترابطة يطلق عليها باسم "النيوكليوتيدات"، وتتكون كل واحدة من هذه "النيوكليوتيدات" من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين، وحامض الفوسفوريك، وأربع قواعد نيتروجينية وهي:"أدينين Adenine"، "جوانين Guanine"، "سيتوزين Cytosine"، "الثايمين Thymine"،[3]وتشكل هذه النيوكليوتيدات المترابطة شريطين متوازيين ملتفين حول بعضها البعض على شكل سلالم مزدوجة ملتفة حول بعضها البعض، وتتابع هذه النيوكليوتيدات المشكلة لهذا سلم الوراثي يجعل من الحمض النووي قادرا على حمل المعلومات الجينية على هيئة شفرة مكونة من أربع حروف "A،T،G،C"، ويسمى هذا الترتيب الدقيق للحروف بالشفرة الوراثية التي تعتبر في الأصل العنصر الأساسي المتحكم بصفات الكائن الحي.[4]

وبناء على ذلك، يتضح جليا أن الجين هو في الأصل جزء بسيط من الكروموزوم ، والجينات هي عبارة عن تعاقب مجموعة كبيرة من النيوكليوتيدات مرتبة ترتيبا خاصا ضمن سلسلة الحمض النووي(D.N.A) ، ومنه فهي الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، حيث تتحكم في الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم وشكله ولونه وحتى نبرة الوت ولون العين وغير ذلك من السمات المميزة أو المرضية المنقولة من الآباء إلى الأبناء.[5]

بالإضافة إلى ذلك، يختلف مصطلح الجينات عن الجينوم البشري الذي يقصد به مجموع الطاقم الوراثي أو الرصيد الوراثي الإنسان، وهو يضم في مجموعة كل الجينات أو المورثات الموجودة في خلايا الإنسان، وهنالك من يعبر عنه بمصطلح الخارطة الجينية للإنسان أو بالشفرة الوراثية لما يحتوي الإنسان من مادة الوراثية جينية لها طبيعتها ووظائفها وخصائصها المتميزة.[6]

انطلاقا من إحاطتنا بمفهوم الخصوصية وكذا الجينات البشرية، يمكن تعريف الحق ف الخصوصية الجينية بأنه: "حق المرء في أن يقرر لنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"[7]، وهنالك من يعرفه بأنه: "الخصوصية الجسدية أو المادية التي تتعلق بالحماية الجسدية (حماية الجينات البشرية) للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم"،[8] زمن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الحق في الخصوصية الجينية يتخلص في أحقية الفرد بالتحكم في جميع العمليات التقنية الماسة بجسده من بينها تطبيقات الهندسة الوراثية وكذا التحكم في مصي المعلومات الناتجة عن عمليات فحص وتحليل جيناته الوراثية مع وجوب الحفاظ على سريتها.[9]

---

[1] -نفس المرجع، ص59.
[2] -إسماعيل مرحبا، مرجع سابق ،ص678.
[3] -منير رياض **حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة** ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2011 ،ص187.
[4] -منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية** ، السعودية، 2007 ،ص227.
[5] -منصور عمر المعايطة، مرجع سابق،ص228.
[6] -إسماعيل مرحبا، مرجع سابق ،ص680.
[7] -سعد الشيوخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2008 ،ص56.
[8] - منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص228.
[9] -سعد الشيوخ، مرجع سابق،ص57.

الفرع الثاني: علاقات الجينات الوراثية بالخصوصية الجينية

من خلال استقراء التعريف السابق، يتضح استحالة تشابه المورثات الجينية بين أفراد العائلة الواحدة،[1]أو بين أي شخصين مهما كانت درجة القرابة بينهما، فالاختلاف الجيني هو ما اكسب البصمة الوراثية مكانة خاصة في السلك القضائي عامة والقضاء الجنائي.

الخصوصية الجينية تظهر أهميتها في عوامل معينة تتعلق بمجال الإثبات القضائي ، وبالمجال الطبي.[2]

أولا: دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات

إن خاصية استحالة تشابه أو تطابق البصمات الوراثية، جعل القضاء يتجه إليها في مجال إثبات الهوية، فاعتبرت البصمة الوراثية دليل إثبات أو نفي يحوز على قطعية، وقد ساهم منذ اكتشافه في كشف العديد من الجرائم، ولعل أشهرها على الإطلاق قضية "سام شبرد" التي ساعدت في إثبات براءة الطبيب سام من تهمة قتل زوجته.[3]

وليس الإثبات هنا مرتبط فقط بإثبات هوية المجرمين وربطهم بالجرائم، بل يعتمد عليها في قضايا إثبات هوية الجثث مجهولة الهوية، والتي يصعب التعرف عليها لتعرها للتشوه، سواء في الكوارث الطبيعية أو الحروب،[4] علاوة على اعتبار البصمة الوراثية دليلا قاطعا في إثبات النسب، وهذا الدور ذو أهمية بالغة نظرا لما ينجز عن إثبات النسب من أثار وحقوق.[5]

ثانيا: دور البصمة الوراثية في مجال الطب

إن الطابع الفريد للجينات يحتمل إن يتم تحليله من ناحيتين، ناحية عضوية وناحية نفسية، من ناحية العضوية يقوم بالتنبؤ بالأمراض المستقبلية ومعالجتها، وهو ما يصطلح عليه بالعلاج الجيني، حيث يقوم هذا العلاج على استبدال الجين المصاب بجين سليم، وتحفيز الجين الذي لا يؤدي وظائفه بشكل طبيعي.[6]

ومن الناحية النفسية، يؤدي تحليل المعلومات الجينية إلى معلاة ميولات الفرد ونزعاته الشخصية، فقد أظهرت دراسات حديثة أن للجينات الوراثية أثر على السلوك الإنساني، وقد يتضح من خلال تحليلها الأشخاص الأكثر عرضة ليكونوا عدوانيين.[7]

فالفرد حسب علم الإجرام، يولد مزودا بيولوجيا بصفات وقدرات وعقلية وتحليل هذه الجينات من شأنه التنبؤ بسلوكياتهم المنحرفة التي تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم لارتكاب الجرائم مستقبلا، فالجينات الوراثية حسب المدرسة البيولوجية دافع للإجرام.

كما يسمح بفحص الجينات الوراثية في ميادين أخرى غير علاجية في الدول الأجنبية، مثل مجال التأمين، والتقدم لبعض الوظائف.[8]

الفرع الثالث: عناصر الحق في الخصوصية الجينية

يتميز الحق في الخصوصية الجينية بطبيعة خاصة تميزه عن باقي الأخرى، نظرا لارتكازه على عنصرين أساسين: عنصر شخصي يتعلق بالفرد صاحب الحق، والآخر موضوعي يتعلق بطبيعة المعلومات التي تكشف عنه جيناته الوراثية.[9]

---

[1] -نور الهدى زغيب، مرجع سابق،ص44.
[2] -نبيلة رزاقي، **الحماية الحناية للحق في الخصوصية الجينية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 2 ،2018، ص738.
[3] -نفس المرجع، ص739.
[4] -أشرف توفيق شمس الدين، **الجينات الوراثية الجنائية للحق في الخصوية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006 ،ص44.
[5] -نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص739.
[6] -أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص44.
[7] -آمنة محتال، مرجع سابق، ص233.
[8] - نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص739.
[9] - أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص46.

أولا: العنصر الشخصي

يتمثل العنصر الشخصي للخصوصية الجنية في إدارة الفرد في أن يقرر ما إذا كان للغير أن يطلع على معلوماته التي كفشها بمحض إرادته، أما إذا قام الفرد بإزالته الخصوصية عنها بناء على إرادته المحضة، فإن التمسك بالحق في الخصوصية في هذه الحالة لا محل له أصلا.[1]

إلى جوار ذلك، يوجد الحق في الخصوصية الجينية أحقية الشخص في معرفة كافة المعلومات الجينية التي تكون تحت تصرف الغير بناء على حق الفرد في الاطلاع على معلوماته، وهذا الحق يتميز بالطبيعة الذاتية من حيث أنه يثبت لشخص معين دون غيره من جهة، ومن جهة أخرى له الحرية في أن يقرر بإعلام الغير بها أم لا[2]، كما أن هذا الحق يمتد ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بصحته، بما فيها المعلومات الناتجة عن عمليات الفحوص الجينية التي تعد جزء لا يتجزأ من معلوماته الطبية.[3]

كما يلتزم الغير بإعلام صاحب العينة الوراثية بمعلوماته الجينية مهما كانت درجة خطورتها، حيث يمكن أن تكشف لنا فحوص الجينات الوراثية أمراضا وراثية خطيرة تهدد صحته أو صحة أحد أفراد أسرته، ويشترط أيضا في المعلومات الواجب إعلامها أن تكون دقيقة وكافية على نحو يحقق العلم الكافي الذي يساعده في اتخاذ القرار المناسب له.[4]

ثانيا: العنصر الموضوعي

يتمثل العنصر الموضوعي للخصوصية الجنية في أن تكون المعلومة محل الحق تتصف بكونها جينية، وهو أمر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه ويرجع في تحديده لعلم الهندسة الوراثية.[5]

إن تطبيق عمليات الفحوص الجينية على العينات البيولوجية ينتهي في الأخير بظهور العديد من المعلومات الخاصة التي تعكس هوية أو رابطة النسب، وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق للمعلومة التي تتصف بكونها جينية،[6] إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من ذلك، وقد حاولوا بعض الفقهاء التمييز بين المعلومة الجينية الأولية والمعلومة الجينية الثانوية، فبالنسبة للمعلومة الجينية الأولية(الأساسية) فإنها تتصف بالطابع البيولوجي، لكونها ضمن نطاق الوظائف المتبادلة بين الجينات والخلية، أو بعبارة أدق هي معلومات الجينية الثانوية فلها أهمية خاصة لدى رجال القانون، حيث يتم من خلالها تحديد هوية الشخص وسماته الوراثية المختلفة.[7]

الفرع الرابع: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن باقي الحقوق

إن الحق ي الخصوصية الجينية ليس حقا مطلقا، كونه مرتبط بمجموعة من الحقوق التي تشكل حدود له، فلا يمكن التمسك بالحق في الخصوصية الجينية ما إذا كان الأمر مرتبطا بحقوق أفراد آخرين، أو تعلق بتحقيق المصلحة العامة، وللوقوف على حدود هذا الحق وجب بدءا معرفة الحقوق المشابهة للحق في الخصوصية الجينية وتمييزه عنها.[8]

أولا: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن الحق في السرية

إن مدلول الحق في السرية يرتبط أساس بسرية المعلومات والبيانات التي يعتبرها الفرد من صميم أسراره ولا يرغب في مشاركتها مع غيره لما إخفائها من مصلحة له، فإفشائها قد يعود عليه سلبا كون الأمر يمس بمكانته أو اعتبار وشرفه.

---

[1] -مرجع نفسه، ص46.
[2] -محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012 ،ص449.
[3] -محتال آمنة، نفس المرجع،ص321.
[4] -المرجع سابق،ص321.
[5] -مأمون عبد الكريم، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية**، در المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ، ص128.
[6] - أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص46.
[7] -عيسى خليل خير الله، مرجع سابق، ص62.
[8] -نور الهدى الزغيبي، مرجع سابق،ص50.

يعاقب قانون العقوبات الجزائري[1] على جريمة إفشاء السر المهني، حيث يتحمل الأطباء والصيادلة وكل الموظفين الدائمين أو المؤقتين المؤتمنين على الأسرار والمعلومات بسبب وظيفتهم الجزائية عن إفشاء السر، متى تثبت أن السر وصل لعلم الجاني بمناسبة وظيفية حتى لو لم تتح النتيجة.[2]

أما ما يتعلق بالحق في خصوصية البيانات الجينية، فهو يتفق تماما مع مدلول الحق السابق من حيث اعتبار البيانات التي يطلع عليها الطبيب أثناء إخضاع الشخص للفحص الجيني الأسرار المهنية التي لا يجوز التصريح بها، وبالرغم من ذلك يختلف الحقين في العديد من الجوانب فيمكن الإجماع على أن الخصوية هي اشمل من السرية، ومثال ذلك المعلومات بسلالة معينة أو صفات جسدية لا تعتبر سرية ولا يشكل إفشائها جريمة إفشاء أسرار مهنية، غير أن إفشائها يشكلا إخلال واضحا بالحق في الخصوصية الجينية المحمي قانونا.[3]

يتم تمييز بين الحق في السرية والحق في الخصوصية من خلال الشخص المؤتمن على المعلومات إذا تقوم جريمة إفشاء السر المهني متى توافرت في الشخص المفشى صفة معينة ين عليها القانون، وهو الشخص الذي تقع المعلومات تحت تصرفه بمناسبة عمله ويقوم بالكشف عنها غير أن هذا الشرط غير متوقع في جريمة الاعتداء على الخصوصية الجينية كونها تقوم بمجرد استغلال البيانات الجينية بغض النظر عن صفة الشخص، أو مناسبة اطلاعه حتى ولو لم يكن مؤتمنا عليها بصورة مباشرة.[4]

ثانيا: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن الحق في سلامة جسم الانسان

يوجد اتصال بين الحق في الخصوصية الجينية مع الحق في سلامة الجسد، كون الحقين مناطهما حماية الجسم البشري من كافة صور المساس به، فلا يمكن حماية البيانات الجينية دون فرض حماية لمصدرها ففي الغالب لا يمكن الحصول على البيانات الجنة دون المساس بالجسد، فالمساس بحرمة الجسد يسبق المساس بالحق في الخصوصية الجينية بل إن بعض التشريعات تلجا إلى حماية الجسد من الاعتداء عليه باستخدام وسائل تتصل بالجينات الوراثية.[5]

يوجد ترابط والعلاقة التكاملية بين حماية حرمة الجسد والحق في الخصوصية غير أنه ابط ضعيف إذ يمكن الحصول على العينة البيولوجية دون المساس بجسم الإنسان ويتعلق ذلك باللعاب معثور عليه مثلا بمسرح الجريمة أو عينات الشعر.[6]

ثالثا: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن حرمة الحياة الخاصة

لجأ المشرع إلى منع وسائل التجسس وتشديد العقوبات في الأفعال التي من شأنها المساس الخاصة، ويعود سبب الاهتمام بالموضوع إلى ما قد عنه من كشف أسرا مما ينتج عنه ما يعرف بجرائم الشرف.[7]

جاء هذا التشديد يهد مسايرة ما جاء في المواثيق الدولية بغية مواجهة كافة الانتهاكات التي سببها التطور في مجال التكنولوجيا ولاتصال إذ تنص المادة 103 من الأمر 66-156[8] على تجريم المساس بالحياة الخاصة بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في مضمونها.

يشترك الحق في الخصوصية مع الحق في حرمة الحياة الخاصة في كونهما من الحقوق الفردية وإن موضوعها ينصب حول ما يرد الفرد إخفائه عن الآخرين إضافة إلى اعتبارها من الجرائم الخطيرة التي لا تتطلب وقوع نتيجة ملموسة.[9]

---

[1] - المادة 301 الفقرة الأولى من **الأمر 66-156** المؤخ في 8 يونيو 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج، ر، العدد 49 ، الصادر في 14 فيري 2014.

[2] - نور الهدى الزغيبي، مرجع سابق،ص51.

[3] - نور الهدى الزغيبي، مرجع سابق،ص51.

[4] -مرجع نفسه، ص54.

[5] -عبد الرحمن أحمد الرفاعي، **البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المقارن دراسة فقهية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الأزهر، لبنان، 2013 ،ص376.

[6] - نور الهدى الزغيبي، مرجع سابق،ص46.

[7] - أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص40.

[8] - المادة 103 **الأمر 66-156** المؤخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج، ر، العدد 49 ، الصادر في 14 فيري 2014 ، المادة 1/301.

[9] - أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص40.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الجينية

نتيجة لتقدم العلمي والتطور السريع في مجال الجينات الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وما صحبته من أبحاث وتجارب قد تمس بحقوق الأفراد المكفولة قانونا، من كشف أسرارهم الخاصة وحياتهم المستقبلية، حيث أن تحليل المعلومات الجينية لا يتوقف عند معرفة تاريخ الأفراد بل يتدعى للتنبؤ بالمستقبل، كان من الضروري وضع إطار قانوني يعيد التوازن بين التطور العلمي الحاصل، والمبادئ القانونية المستقر عليها والتي يتحمل أن يتعارض هذا التقدم مع أحدها،[1] وعليه تطرقنا في **الفرع الأول** إلى الأساس القانوني للحق في الخصوصية الجينية، وتناولنا في **الفرع الثاني** ذاتية الحق في الخصوصية الجينية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الخصوصية الجينية

يستند الحق في الخصوصية الجينية إلى ما استقر عليه المجتمع الدولي، ونظمه من خلال الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة، وهي الصحوة التشريعية التي طالت العديد من الدول حيث شهدت تحولا كبيرا في مسألة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية وتجريم أهم السلوكيات التي يمكن أن تطالها.[2]

أولا: الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية الجينية في الصكوك الدولية

إن أساس الحق في الخصوصية الجينية هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي سهرت على تطوير مفهومه، وعليه سنقوم بالتطرق أهم الاتفاقيات التي ساهمت في إرساء حماية السرية الجينية.[3]

1) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** اهتم هذا الإعلان بترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعمدت لأجل ذلك منظمة اليونسكو على دراسة مدى تأثير الأنشطة والتقنية في مجالي البيولوجيا وعلم الوراثة على الفرد، حيث يرى الإعلان أن البحوث في مجال الجينيوم تفتح أفاقا عظيمة لتحسن صحة الأفراد والبشرية جمعاء.[4]

وضع الإعلان مجموعة من المبادئ التي تكفل المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس سماتهم الوراثية، حيث نصت المادة 02 على "**لكل إنسان الحق أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية**".[5]

اشتمل الإعلان العلمي للجينوم البشري على مجموعة من الشروط والإجراءات للتعامل مع البيانات الجينية محل الحماية، تهدف لضمان تمتع الفرد بحقه في الخصوصية، حيث تناولت المادة 05 من الإعلان على شروط أخذ البيانات واعتبرت القبول أهم شرط، [6] في حين نصت المادتين 08 و09 على تجريم إفشاء البيانات الجينية، واعتبارها جريمة توجب تعويضا منصفا عما تختله عن أضرار.[7]

2) **اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بحقوق إنسان والطب الحيوي:** اتفقت هذه الاتفاقية في طرحها لموضوع الخصوصية الجينية مع إعلان العالمي السابق، حيث نصت المادة 11 في فصلها الرابع على حظر كافة الأعمال التي تشكل تمييزا بسبب عناصر الفرد وصفاته الوراثية،[8]ونصت في مادة 12 من اتفاقية على حظر الاختبارات الجينية التي من شأنها تحديد هوية الشخص الحامل المجين المسبب للمرض.[9]

---

[1] -نفس المرجع ، ص40.
[2] - أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق، ص40.
[3] -عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص516.
[4] -**إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو**، الدورة 29 ، باريس 12 نوفمبر 1997 ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 152/53 بتاريخ 09 ديسمبر 1998 ، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1998 الديباجة.
[5] -المادة 02 نفس المرجع.
[6] -المادة 05 من **إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو**، الدورة 29 ، باريس 12 نوفمبر 1997 ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 152/53 بتاريخ 09 ديسمبر 1998 ، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1998 الديباجة.
[7] -المادتين 08 و09 نفس المرجع.
[8] - المادة 11 من **اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان** ، يتعلق بإساءة استخدام الابتكارات في الطب الحيوي وحماية كرامة الإنسان، وقع على الاتفاقية في 4 أفريل 1997 بوفييدو بإسبانيا، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1999.
[9] -المادة 12 ،نفس المرجع.

بحيث أن قاعدة سرية البيانات ليست مطلقة بل يرد عليها بعض الاستثناءات التي نصت عليها في المادة 26 من نفس الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر ب "**النظام العام والصحة أو الوقاية من الجرائم أو حماية حقوق وحريات الآخرين**"،[1] فأنه لا يجوز التمسك بحق الخصوصية إذ تكون هذا المصلحة العامة غلبة على مصلحته الخاصة.

3) توصيات رابطة العلم الإسلامي: كانت البصمة الوراثية موضوع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لعدة دورات، ولعل الدور الأهم التي حققت أثر أكبر في الموضوع هي الدورة السادسة عشر(16) والتي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2002/01/10 ،[2] وقد أسفرت على جملة من التوصيات نذك منها:

- يمنع إجراء فحص خص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ويمنع القطاع الخاص من مزاولة هذا النوع من الفحوصات نظرا لما يترتب عن ذلك من مخاطر.
- تكوين لجنة خاصة من المختصين هدفها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتمادها.
- وضع آلية دقيقة لمنع الغش والانتحال والتأكد من مطابقة النتائج للواقع.[3]

وفي مجال السرية اقترحت الدورة بوضع نصوص قانونية تضبط العمل بالبصمة الوراثية، وكذا عدم المتاجرة بها سواء عن طريق البيع لأي فرد كان من الشعب أو الأفراد، أو هبتها لأي جهة مهما كانت لما ينجر عن هذا التصرف من مفاسد.[4]

4) الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام 2003: يتضمن هذا الإعلان حماية حقوق انسان الأساسية عند معالجة واستخدام المعطيات الوراثة والتي اشترط للحصول عليها توافق الغرض مع المبادئ القانونية الدولية لحقوق الإنسان،[5] حيث تناولت المادة 14 من هذا الإعلان على مجموعة من الشروط التعامل بالمعطيات الوراثية على النحو الآتي:

- ينبغي أن تسعى الدول إلى حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات الوراثية.
- ينبغي عدم إفشاء البيانات الوراثية البشرية.
- ينبغي عدم إبقاء المعلومات على الشكل الذي يسمح معرفة صاحبها لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها.
- ينبغي حماية حرمة الحياة الخاصة واعتبار البيانات الوراثية بيانات سرية.[6]

ثانيا: أساس الحق في الخصوصية الجينية في القانون الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات التي تقر حماية قانونية للحق في الخصوصية الجينية، وتجسيد هذا الحق في الدستور كان لابد من تشريع خاص يوضح إجراءات الحماية، فلم تعد النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات كافية لضمان هذا الحق، وفي هذا السياق جاء المشرع بالقانون رقم 03/16 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[7]

الفرع الثاني: ذاتية الحق في الخصوصية الجينية

يرى البعض أن تخصيص حماية مستقلة للخصوصية الجينية آمر مبالغ فيه كون المعلومات المحصلة من الفحص الجيني لا تعدو كونها معلومات عادية، وعليه فقد انقسم الفقه في تحديد أساس حماية الحق في الخصوصية الجينية إلى:

أولا: فكرة تشيئ جسم الانسان

---

[1] -المادة 26 ، نفس المرجع.
[2] -عبد الرحمن أحمد الرفاعي، نفس المرجع، ص517.
[3] - عبد الرحمن أحمد الرفاعي، نفس المرجع، ص517.
[4] - سامية كسال، **حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 3/16 باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي**، المجلة النقدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص37.
[5] -نفس المرجع، ص40.
[6] -المادة 14 من **الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية** الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بالإجماع في جلسته الثانية والثلاثين بتاريخ 2003/10/16.
[7] -أنظر إلى المادة 01 **من رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

ذهب هذا الاتجاه إلى عدم التمييز بين البصمة الوراثية الحيوانية والنباتية، على اعتبار أن كل الأنظمة القانونية التي ميزت بين الأشياء والأشخاص يجب عليها الاعتراف بأن جسم الإنسان بطبيعته شيء، ومنه فهذا الاتجاه ينص على أن منتجات الإنسان من طائفة الأشياء التي تقبل أن تكون محل التزام.[1]

ثانيا: المعلومات الوراثية من طبيعة الشخص

أما هذا الاتجاه فهو سائد في الفقه الفرنسي إلى القول بأن المعلومات الوراثية، وإن كانت ليست هي شخص نفسه إلا أنها من طبيعته ولها نفس الحماية المقررة له.[2]

ثالثا: الموقف التوفيقي

نظرا بتعذر تحديد ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد وما الذي يخرج عن هذا النطاق، تم حماية الحق في الخصوصية الجينية على أساس المحل موضوع الحماية فجميع المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها والمتحصلة من فحص جيني هي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية،[3] وبذلك يتحلل هذا الحق إلى عنصرين أساسين هما العنصر المادي الذي يتصل بجسم الإنسان، والعنصر المعنوي المتعلق بالمعلومات التي يفحص عنها الفحص الجيني ذلك أن الحصول على عينة جينية قد يكون من خلال المساس بالحق في سلامة الجسم، وهو أمر قد يسبق كشف المعلومات الناتجة عن تحليل هذه العينة وأساس هذه النظرية أن الجسم البشري هو مستودع الأسرار الجينية وحماية أي حماية كافة الحقوق المرتبطة به.[4]

المبحث الثاني: الحدود الماسة بالبصمة الوراثية

[1] -أحمد غنام محمد، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، درا الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص188.
[2] -عبد الرحمن الرفاعي، مرجع سابق، ص65.
[3] - عبد الرحمن الرفاعي، مرجع سابق، ص66.
[4] -أحمد غنام محمد، مرجع سابق، ص ص188 ، 189.

تنص أغلب التشريعات على أن الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية الجينية تنقسم إلى صورتين هما فحص مشرع وفحص غير مشرع، ويتفرع من هاتين الصورتين سلسلة من الجرائم، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المنهج، واكتفى بالنص على تجريم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تجريم صورتن[1]، جريمة إساءة استغلال المعطيات الوراثية الذي سيتم التطرق إليه في **المطلب الأول**، وأما في **المطلب الثاني** فتطرقنا إلى جريمة إفشاء سرية البيانات الجينية.

المطلب الأول: جريمة إساءة استغلال المعطيات الجينية

واجهت العديد من التشريعات تقرير حماية لسرة المعلومات الجينية ككيان مادي، وعدم انطوائها على حماية لمصدر المعلومة[2]، غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا الخطأ حيث نص قانون 16-03 على حماية العينة البيولوجية شأنها شأن البصمة الوراثية فجاء في نص المادة 17 من القانون على "... **كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه**" ،[3] وعليه تطرقنا في **الفرع الأول** إلى أركان جريمة إساءة استعمال البيانات الجينية، أما **الفرع الثاني** فتناولنا العقوبة المقررة عن جريمة استغلال المعطيات الجينية.

الفرع الأول: أركان جريمة إساءة استعمال البيانات الجينية

تقوم جريمة استعمال البيانات الجينية على مجموعة أركان في حالة استعمال البيانات لغير الأغراض التي جمعت من أجلها، ومنه سنقوم بذكر الأركان:

أولا: الركن الشرعي

تقوم الجريمة بفعل يخالف قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحيث لا تكون جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يعطي الفعل وصف جريمة،[4] وهذا ما جسدته المادة 01 في قانون العقوبات 66-156 حيث نصت أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.[5]

جاء في المادة 17 من القانون 16-03 الركن الشرعي في جريمة إساءة استخدام المعطيات الجينية بحيث جاء في نص المادة " **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه**".[6]

ثانيا: الركن المفترض

محل الجريمة هو الركن المفترض فيها، وهي ترد على المعطيات الجينية التي عرفها القانون رقم 18-07 في مادته الثالثة بحث نصت على " **كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة**".[7]

ثالثا: الركن المادي

---

[1] -أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص57.

[2] -مرجع نفسه، ص58.

[3] -المادة 17 من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[4] -فريد روابح ، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ، التخصص طلبة 02 ليسانس ، قسم حقوق، الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019/2018 ، ص29.

[5] -المادة 01 من **أمر 66-156** ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج، ر، العدد 49 ، الصادر في 14 فيري 2014 ، المادة 1/301.

[6] - المادة 17 من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[7] - المادة 03 **القانون 18-07** المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018 ، المتضمن حماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الشخصي، ج، ر، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018 .

هي إخراج الأفكار الاجرامية إلى العالم الخارجي، سواء كان في صورة إيجابية فعل أو في الصورة السلبية امتناع عن فعل يرتب هذا السلوك، يرتب هذا السلوك ضررا بمصالح يحميها القانون[1]، وضحت المادة 17 من القانون 16-03 أن السوك المادي في جريمة إساءة استخدام البيانات الجينية يتحقق بتوفر سلوك إجرامي، وتحقق النتيجة ووجود علاقة سببية بينهما على النحو التالي:

أ) **السلوك الإجرامي:** يتمثل في سلوك سلبي إجرامي باتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المعلومات المتحصل عليها من فحص جيني، أي مستخرج من العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لتحقيق أغراض غير التي جمعت لأجلها.[2]

وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه المسألة من خلال إصدار القانون رقم 18-07 ، الذي جرمت مسألة الحصول على هذه المعطيات الحساسة، ومن بينها المعطيات الجينية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وقد حددت المادة 05 من القانون16-03 الفئات المعنية بالفحص الجيني، [3]وهما فئتين ب:

فئة الأولى: المشتبه بهم سواء تعلق الأمر بإثبات، أو نفي أحد الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من نفس المادة:

- المشتبه بهم أو المحكوم عليهم نهائيا في الجنايات أو الجنح التي تمس بالنظام العام أو تشكل خطورة على المجتمع.
- الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة سواء كانوا ضحايا أو أشخاص آخرين.
- الأشخاص المحكوم عليهم مدة تفوق 03 سنوات.

فئة الثانية: مجهولي الهوية، وهم الأشخاص الذي يخضعون للفحص بغية تحديد هويتهم قد ذكرتهم الفقرة الثانية من نفس المادة:[4]

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلال بمعلومات حول هويتهم بسبب ظروفهم الصحية أو النفسية.
- المتوفين والمفقودين مجهولي الهوية.
- المتطوعين.

ب)**النتيجة الجرمية:** تقوم الجريمة إساءة استعمال المعلومات الجينية وتحقق الغرض غير المشروع، وهذا ما تم توضيحه في نص المادة 05 من القانون 16-03 ، وهي عبارة عن نتيجة موضوعية.[5]

ج) **علاقة سببية:** يجب توفر علاقة سببية بين فعل استعمال المعلومات الجينية وتحقق الغرض غير المشروع وهو استعمال نتائج عينات البصمة الوراثية أو البيولوجية بخلاف الإثبات أو النفي، أي انتهاك لشروط استعمال البصمة الوراثية.[6]

رابعا: الركن المعنوي

الجريمة ليست مجرد واقعة مادية بل هي عمل إنساني لها أصول في نفسيته صادر عن شخص يتمتع بالإرادة الحرة وقادر على التمييز والإدراك قد اتجهت نيته إلى الفعل والنتيجة،[7] وهي من الجرائم العمدية يتواف فيها القصد الجنائي العام، القائم على اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية لارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها، وكذا يوجد القضاء الجنائي الخاص ويتمثل في افتراض سوء نية الجاني عند استعمال للمعلومات المتحصلة من فحص الجيني.[8]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة استغلال المعطيات الجينية

---

[1] -فريد روابح، مرجع سابق،ص29.
[2] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص69.
[3] - المادة 05 الفقرة الأولى من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016
[4] - المادة 05 فقرة الثانية من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[5] - فريد روابح، مرجع سابق،ص29.
[6] - نفس المرجع، ص29.
[7] - نفس المرجع، ص29.
[8] -نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص746.

نصت المادة 17 من قانون 16-03 على " **يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه**"،[1] أي شخص يسئ استعمال المعطيات الجينية يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات(03) وغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 300.00 دج.

المطلب الثاني: جريمة افشاء سرية البيانات الجينية

قبل التعرض لأركان الجريمة وعقوبتها يجب علينا التطرق إلى نقاط مهمة توضح الجريمة وشروط قيامها ويتحقق ذلك من خلال التطرق في **الفرع الأول** إلى تعريف سرية المعطيات الجنية، أما في **الفرع الثاني** سنقوم بذكر أركان قيام جريمة إفشاء المعطيات الجنية، وأخيرا نتطرق في **الفرع الثالث** إلى العقوبات المقررة عن ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف سرية المعطيات الجينية

لتعريف سرية المعطيات الجينية يجب إيضاح المقصود بإفشاء السر المهني، والتطرق إلى التعريف السر الطبي والحالات التي يمكن إباحة إفشاء السر المهني.

أولا: تعريف افشاء السر المهني

هو البوح والإفصاح بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة مثل بوح الطبيب بسر مريض ما لشخص آخر[2]، لم يعرف المشرع الجزائري إفشاء السر المهني في ولكن ذكر في نص المادة 301 من قانون العقوبات 66-156 الأشخاص المؤتمنين عليه بحكم صفتهم، وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، ويعاقب كل شخص مذكور في حالة ارتكاب الجريمة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[3]

ثانيا: تعريف سرية نتائج الفحص الطبي

تعتبر علاقة المريض بطبيبه قضية رئيسية حيث تسعى مختلف التشريعات لتنظيم هذه العلقة بهدف خلق جو من الثقة المتبادلة بين المريض والطبيب، فهذه الثقة هي التي تمنع المريض الراحة والطمأنينة للبوح بأسراره[4]، وبسبب تطور الحاصل في هذا القطاع قد يعلم الطبيب عن المريض بعض الأمور التي يجهلها هو عن نفسه فكان من اللازم وضع إطار قانون ينظم هذه العلاقة، فرغم أن المشرع قد كفل ضمانات للفرد في حماية حقه في سرية نتائج الفحص الطبي، إلا أن هنالك حالات محددة تعتبر سببا لإباحة الاطلاع على نتائج هذا الفحص.[5]

أهم القوانين التي نظمت هذا الجانب هي مدونة أخلاقيات الطب، حيث نصت في مضمونها على نوعية المعلومات التي يتم إخضاعها لقاعدة السرية، ومن هنا تتخلص حوق المريض في السرية كما يأتي:

- عدم الكشف عن أي معلومة من كشف هويته.
- عدم الكشف عن حالته الصحية أو مرضه أو طريقة معالجته.

[1] - المادة 17 من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[2] -آمنة محتال، مرجع سابق،ص392.
[3] - المادة 301 **الأمر 66-156** المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، ج، ر، العدد 49 ، الصادر في 14 فيري 2014.
[4] - آمنة محتال، مرجع سابق،ص392.
[5] -نور الهدى، مرجع سابق، ص54.

- عدم الكشف عن أي معلومة تخص المريض شخصيا، حيث ل يمكن الكشف حتى لو بعد موته.[1]

ثالثا: حالات إباحة افشاء السر المهني

ترد حالات الالتزام بالسر المهني حالات إباحة أو بمعنى أدق حالات يعاقب فيها القانون المسؤولين إذا لم يقوموا بالتبليغ عن النتائج المتوصل إليها وذلك في حالات مبنية وفق القوانين المعمول بها حيث نص قانون العقوبات 66-156 على تجريم التمسك بالسر المهني في قضايا الإجهاض، بحيث يصبح من الواجب عليه الإدلاء بشاهدته ولا يحق له التمسك بالسر المهني، أجاز القانون إفشاء الأسرار في بعض الحالات[2]، حيث اعتبارها واجبا وحقا على الشخص ولا تعد جريمة على الإطلاق، وهي كالتالي:

- إذا تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية.
- المحامي الذي يفشي السر عن موكله في حالة ما إذا علم بأنه يخطط لارتكاب جريمة، وعليه أن يبلغ السلطات وإلا كان عدم التبليغ والتستر وراء المجرمين.
- الأطباء والقابلات بالتبليغ عن حالات الولادة والأمراض المعدية.[3]

أما مدونة أخلاقيات الطب على حالات أخرى لا يجوز فيها إبقاء المعلومات سرية، ويتعلق الموضوع ب:

- معلومات يمكن لأبناء المتوفي الاطلاع عليها لكونها مفيدة في وقايتهم.
- ترخيص المريض أو بوجه بأسراره الطبية أو ترخيص القانون بالبوح بها.
- حاجة الأطباء والممرضين وتقني المخابر والطلبة للاطلاع على الملف لمعرفة العلاج الضرورية، ومساعدة الطلبة على الممارسات الطبية.
- في حالة أن المريض غير قادر على اتخاذ القرار يتم إبلاغ أحد الأقارب ليتخذ قرار بروية نيابة عن المريض.
- إطلاع الأهل على سبب الوفاة.
- التصريح بالأمراض الخاصة التي تشكل خطرا على المجتمع.[4]

الفرع الثاني: أركان قيام جريمة إفشاء المعطيات الجينية

تقوم جريمة إفشاء المعطيات الجينية على مجموعة من الأركان التي سنطرق إليها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

الركن المفترض في هذه الجريمة هو محلها المتمثل في ورودها على جينات وراثية فلا تقوم الجريمة بدونها.[5]

ثانيا: الركن المفترض

نصت المادة 18 من قانون رقم 16-03 "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية**".[6]

ثالثا: الركن المادي

يقوم الركن المادي بحسب نص المادة 18 من القانون 16-03 على العناصر التالية:

---

[1] -أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص61.
[2] - نور الهدى، مرجع سابق، ص54.
[3] - نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص747.
[4] -نفس المرجع، ص ص 747 ، 748.
[5] - نور الهدى، مرجع سابق، ص54.
[6] - المادة 18 من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

أ) **صفة الجاني:** لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن الجوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة، وما يفرغ عنها من واجبات فضلا عن أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية، وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة ومن ثمة يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة وهي متطلبة وقت إيداع السر والعلم به دون وقت إفشائه.[1]

ب) **السلوك الإجرامي:** وهو إقدام الجاني على إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

ج) **النتيجة الجرمية:** النتيجة موضوعية التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، وبتعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه إدارة المتهم إلى الفعل يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لديه.

د) **علاقة سببية:** يجب توفر علاقة سببية بين سلوك الإفشاء وتحقق النتيجة المتمثلة في علم الغير بالسر الجيني. [2]

رابعا: الركن المعنوي

يقوم القصد في هذه الجريمة على عنصرين العلم والإدارة، فيتعين أن يعلم المتهم بأن الواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني وأن يعلم أن له مهنة التي تجعله مستودعا للأسرار وأن يعلم إن المجني عليه غير راض بإفشاء السر،[3] ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل بإفشاء السر، فلا يجوز إذا حصل الإفشاء عن الإهمال أو عدم احتياط وبمجرد الإفشاء وبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد الجنائي، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائعة التي تحتاج إلى قصد خاص يؤديها، وهي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة وتبقى مسألة إثبات النية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع حسب كل قضية.[4]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة عن جريمة افشاء سرية المعطيات الجينية

جرم المشرع فعل إفشاء البيانات المسجلة في القاعدة الوطنية وفرض عقوبات تردع تفشيه، حيث نص على عقوبات سالبة للحرية[5] في المادة 18 من القانون رقم 16-03 المذكورة أعلاه تتراوح من ست (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وكذا غرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.[6]

---

[1] - نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص748.
[2] - نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص748.
[3] - فريد روابح، مرجع سابق،ص39.
[4] -نفس المرجع، ص40.
[5] - نبيلة رزاقي، مرجع سابق،ص748.
[6] - المادة 18 من **رقم 16-03** ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الجينية، حيث قمنا بتعريف الحق في الخصوصية الجينية على أنه هو أحقية الفرد بالتحكم في جميع العمليات التقنية الماسة بجسده من بينها تطبيقات الهندسة الوراثية وكذا التحكم في مصي المعلومات الناتجة عن عمليات فحص وتحليل جيناته الوراثية مع وجوب الحفاظ على سريتها، وقد ظهر مفهومه الحالي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى تطويره وإرساء حمايته كما هي عليه الأن.

ثم تطرقنا إلى الحدود الماسة بالبصمة الوراثية، وتعرفنا على جرمتين وهما إساءة استغلال المعطيات الجينية وجريمة إفشاء البيانات الجينية، وقد نص المشرع قوانين ردعية التي تجرم كافة أشكال المساس بهذا الحق فنص على قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ولكنه أغفل بعض الجرائم التي تداركها لاحقا في قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للحق في الخصوصية الجينية

تمهيد:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 16-03 على الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الجينية عن طريق فرض قيود من شأنها إعادة التوازن بين حق المرء في خصوصيته الجينية، وحق الدولة في الاحتفاظ بهذه المعطيات في بنوكها الخاصة، وفق إجراءات وقواعد صارمة تقيد حرية الطرفين في التعامل مع البيانات الجينية.[1]

وعليه تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: الجهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالجينات الوراثية.

[1] - نور الهدى زغيب، مرجع سابق، ص63.

المبحث الأول: الجهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية

حددت المادة 3/16 السلطات المخولة أخذ العينات البيولوجية وسيتم التطرق إليه في **المطلب الأول**، أما في **المطلب الثاني** فسنذكر المصالح المكلفة بالعمل على البصمة الوراثية.

المطلب الأول: السلطات المخولة أخذ العينات البيولوجية

هم الأشخاص الموكل إليهم صلاحية معالجة البيانات الوراثية من خلال أخذ العينات والإجراءات الفحص الجيني عليها، إن فكرة تحليل البيانات الجينية لم تكن جديدة حيث تم تأسيس مختبر الشرطة العلمية في 20جويلية 2004 ليعتبر أول مختبر عربي وثاني مختبر إفريقي غير أن عمل المختبر كان غامض بعض الشيء، حيث لم يتم تحديد الجهات التي لها حق طلب الفحص الجيني إلا بموجب القانون 03/16 [1]، وعليه سيتم التطرق إلى سلطة القاضي في الأمر بأخذ العينة البيولوجية في **الفرع الأول**، أما في **الفرع الثاني** فسنذكر سلطة الضبطية القضائية بطلب أخذ العينات البيولوجية.

الفرع الأول: سلطة القاضي في الأمر بأخذ العينة البيولوجية

نصت المادة 4 من القانون 16-03 الأشخاص الذي يحق لهم إصدار أمر قضائي بإجراء فحص جيني، وهم وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، وقضاة الحكم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا: سلطة الجهات القضائية في الأمر بأخذ العينة البيولوجية

يخول لوكيل الجمهورية الأمر بأخذ العينات البيولوجية وهذا حسب المادة 04 من قانون 16/3 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،[3] وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تسمح لهذه الهيئة القضائية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[4]

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في الأمر بأخذ العينة البيولوجية

جاء في المواد 38 و79 من قانون22-06 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وعليه فقد وضحت سلطات قاضي التحقيق في جمع أدلة الإثبات أو النفي، حيث تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من نفس القانون على صلاحية قاضي التحقيق في البحث والتحري، وفي سعيه لكشف الحقيقة يخول له القيام بأي إجراء يراه مناسبا،[5] ومن جملة الأدلة المتحصل عليها وأبرزها هي الآثار البيولوجية، والتي يتم تحليلها وفحصها من طرف طبيب شرعي أو طبيب مختص، الشيء الذي يمنح قاضي التحقيق صلاحية أخذ العينة من المشتبه به ومضاهاتها مع تلك الموجودة في مسرح الجريمة.[6]

---

[1] - نور الهدى زغيب، مرجع سابق، ص63.
[2] - المادة 04 من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[3] -المادة 04 من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[4] - القانون **رقم 06-22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.
[5] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، **الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص53.
[6] -نفس المرجع، ص54.

ثالثا: سلطة قاضي الحكم في الأمر بأخذ العينة البيولوجية

تعتبر مرحلة المحاكمة تجسيدا لروح القانون، وينصرف مدلولها إلى مجموع الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الاتهام والنفي، ولهذه المرحلة خصائصها الذاتية التي تميزها، فقضاء الحكم هو السلطة المختصة بمباشرة المحاكمة والتحقيق النهائي[1] .

وفي سبيل تحقيق العدالة ووصول القاضي الجزائي لتكوين قناعته الشخصية، منحه قانون الإجراءات الجزائية صلاحية الأمر بإجراء تحليل جيني، أو أخذ العينات البيولوجية من المتهم في حال عدم اطمئنانه للنتائج المعروضة عليه.[2]

الفرع الثاني: سلطة الضبطية القضائية بطلب أخذ العينات البيولوجية

يخول لضباط الشرطة القضائية صلاحية جمع الأدلة تحت إشراف وكيل الجمهورية ومن جملة الأدلة التي يجمعها الآثار البيولوجية العثور عليها في مسرح الجريمة والتي لا يوجد نص يمنع الشرطة القضائية من جمعها والمحافظة عليها. [3]

ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 16-03 لضباط الشرطة القضائية إمكانية أخذ العينات البيولوجية، في إطار تحرياتهم، وذلك بتقديم طلب للسلطة القضائية المختصة بغرض أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها. [4]

المطلب الثاني: المصالح المكلفة بالعمل على البصمة الوراثية

هي مصالح تابعة ومعتمدة لدى وازرة العدل، تتخذ صورة مخابر علمية، وهناك مصلحتين هامتين هما: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية التي استحدثها قانون 16-03، والقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، التي جاء بها قانون 18-07، وهي تعمل كلها من أجل استقراء الحقائق المخبأة وراء نتائج التحليل الجيني، سواء كان ذلك لخدمة القضاء، أو في إطار العلاج الجيني أو لأغراض أخرى، وهنا تجب حماية الخصوصية الجينية في إطار تعدد صور التعامل بالبصمة الوراثية،[5] وعليه تطرقنا إلى دور المخابر العلمية في حماية الخصوصية الجينية في **الفرع الأول**، أما في **الفرع الثاني** فذكرنا دور المصلحة المركزية للبصمات الوراثية في حماية الخصوصية الجينية، وأخيرا في **الفرع الثالث** سنقوم بذكر دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضمان الخصوصية الجينية.

الفرع الأول: دور المخابر العلمية في حماية الخصوصية الجينية

جاء في مضمون المادة 07 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص على أن:" **تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به**"،[6] وعليه فإن المشرع يريد إنشاء مخابر أخرى غير الموجودة حاليا.

ومنه نتساءل عن مختبرات البصمة الوراثية التابعة للشرطة العلمية المنشأة في 2004، والتي كان العمل بها غامضا، لعدم صدور نصوص تنظيمية توضح مثلا من له الحق في إجراء التحاليل، ومن يصدر الأمر بمثل هذا الإجراء، ليأتي القانون 03/16 لإجلاء هذه النقطة، غير أنه يظهر النية فيسحب الاعتماد من هذه المخابر وإنشاء مخابر أخرى جديدة.[7]

---

[1] - نور الهدى زغيب، مرجع سابق، ص67.
[2] -نفس المرجع، ص67.
[3] - نور الهدى زغيب، مرجع سابق، ص67.
[4] - المادة 04 الفقرة 02من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[5] - بوصوار ميسوم، **البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدارسات القانونية والسياسية، العدد3، ديسمبر 2017 ، ص84.
[6] - المادة 07 من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[7] - بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص86.

الفرع الثاني: دور المصلحة المركزية للبصمات الوراثية في حماية الخصوصية الجينية

بالرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية نجده يرتكز أساسا على القانون 03/16 والمرسوم التنفيذي 277/17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة، الذي يمكن التأكيد على أن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية محاطة بجموعه من القواعد التشريعية المجددة للنظام الوظيفي للمصلحة الوطنية للبصمات الوراثية.[1]

أولا: الطبيعة القانونية للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية

تعد المصلحة الوطنية ذات طبيعة خاصة، بتبعية تنظيمية إدارية للسلطة التنفيذية أي وزارة العدل، وبتبعية وظيفية للسلطة القضائية، وبالتالي لا يمكن توصيفها بالمؤسسة العمومية المستقلة، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي،[2] فهي مصلحة تابعة إداريا، وتنظيميا لوزارة العدل بما أنها ملحقة بالمديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل، وأن التكفل المالي للمصلحة مدمج ضمن ميزانية وزارة العدل[3].

فالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية موضوعة تحت السلطة الإدارية المباشرة لوزير العدل من حيث :

- أنها هيئة إدارية مركزية وليست قضائية.
- مصلحة يشرف على رئاستها قاضي معين بقرار من وزير العدل بخلاف القضاة المعينون والممارسون بالهيئات القضائية التابعة للسلطة القضائية والذين يخضع تعيينه للقانون الأساسي لقضاة[4].
- وضع رئيس المصلحة والقضاة المساعدون له تحت السلطة السلمية للوزير، أي وضع قاض تحت تصرف وزير ينتمي للسلطة التنفيذية بخالف ما هو مقرر وفق مبدأ الفصل ما بين السلطات.
- أسلوب الإدارة الوظيفية للمصلحة مناط بقواعد الممارسة القضائية والإجراءات القضائية، خاصة الجزائية، لا سيما قواعد جمع وحفظ أدلة الإثبات الجنائي وكذا استغلالها وإتلافها والضمانات المرفقة لها.[5]

ثانيا: تشكيل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

تتشكل المصلحة المركزية من عنصرين عنصر بشري ويقصد به الموظفون والعاملين في الهيئة، وعنصر مادي ويعني الوحدات والهيئات التابعة للمصلحة، ويدير هذه المصلحة قاض، ويساعده في ذلك خلية تقنية[6].

1) **العنصر البشري:** حددت المرسوم التنفيذي 17-277 العاملين في المصلحة المركزية، والمهام الموكلة إليهم ويتعلق الأمر بـ :

أ) **رئيس المصلحة المركزية:** يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام، ويشترط فيه أن يكون قاضي نيابة، أو قاضي تحقيق بأقدمية لا تقل عن عشر سنوات، تتمثل مهامه في السهر على حسن سير المصلحة المركزية، ويمارس السلطة السلمية على مستخدميها، كما يؤشر على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها بالمصلحة، ويسهر على تسجيلها وحفظها والإشراف على إجراء عمليات المقاربة[7].

ب)**رؤساء الوحدات:** تتكون الوحدة من مختصين في الإعلام الآلي ويوجد على رأس كل وحدة قاض .

ج) **خلية تقنية:** تتشكل من قضاة ومستخدمين مخصيين في مجال الإعلام الآلي، تختص الخلية التقنية بتنفيذ أوامر الرئيس ومساعدته .

د) **مختصين:** ويقصد بهم المختصين الذين ترى المصلحة ضرورة للاستعانة بهم كالمختصين في البيولوجيا.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم **17/ 277**، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل 09 أكتوبر 2017 ، ج، ر، رقم60.

[2] - بوصوار ميسوم، مرجع سابق، ص87.

[3] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص64.

[4] - أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص39.

[5] -نفس المرجع، ص40.

[6] - أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص42.

[7] - المادة 11 من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

هـ) **إداريين:** يخضع العاملون في المصلحة المركزية إلى قوانينهم الخاصة، بحيث يخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاء ويخضع المستخدمون للقانون الأساسي للوظيفة العامة.[1]

2) **العنصر المادي:** ويقصد به الوحدات التابعة للمصلحة المركزية وهي:

أ) **وحدة استقبال البصمات الوراثية:** تتولى الوحدة المهام المسندة إليها والمتمثلة في:

- استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعنية.
- إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية، خاصة بكل فئة من الفئات المذكورة بنص المادة 5 من القانون 16-03، وأيضا بطاقية خاصة بالأدلة الجنائية.
- المساعدة التقنية في عمليات المقاربة.[2]

ب)**وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية:** تتمثل مهامها في:

- جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها.
- تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدة المحددة قانونا.
- حذف البصمات الوراثية الملغاة.[3]

ج) **وحدة التنسيق الخارجي:** نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 277/17 مهام هذه الوحدة حيث جاء في مضمونها "**تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية**".[4]

د) **الأمانة الإدارية:** تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تسند إليها المهام الآتية:

استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية وتسجيلها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وتسليم وصل إيداع للمعنيين.

- تبليغ قرارات القاضي المكلف بالمصلحة المركزية.
- تسجيل البريد.[5]

هـ) **خلية تقنية:** تساعد الخلية التقنية رئيس المصلحة المركزية في:

- تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية.
- تنظيم دوارات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية.
- تحسين سير المصلحة المركزية.[6]

ثالثا: المعلومات التي تعالجها المصلحة المركزية

[1] - المادة 10 الفقرة الثانية من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[2] - المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم **17/ 277**، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل 09 أكتوبر 2017 ، ج، ر، رقم60.

[3] - أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص42.

[4] - المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم **277/17** ، نفس المرجع.

[5] - أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص42.

[6] -نفس المرجع، ص43.

تقوم هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، وذلك طبقا لأحكام القانون 16-03،[1] ومن هنا تعكف المصلحة المركزية على معالجة المعلومات الواردة بجمعها وتصنيفها وحفظها، معتمدة في ذلك على عدة مصالح تعمل بتناسق فيما بينها.

1) **عملية جمع المعطيات الجينية:** تتم عملية جمع البيانات على مستوى وحدة التنسيق الخارجي، حيث تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة المختصة،[2] هذه المعلومات يتم جلبها من :

أ) **الجهات القضائية:** ونقصد بالجهات القضائية كل من جهاز القضاء الجزائي، وجهاز القضاء المدني، وكل العاملين تحت سلطة النيابة العامة، حيث تقوم هذه الجهات بجمع البيانات الجينية المتعلقة بالأشخاص المذكورين في المادة 05 من القانون 03/16، أو البصمات الوراثية المحفوظة لدى مصالح الأمن والدرك الوطني في أجل سنة من دخولها الخدمة.[3]

أ) **المخابر:** وهي المخابر المختصة بإجراء فحص جيني والتي تقوم بإرسال العينة البيولوجية، وكافة المعلومات المتعلقة بها للمصلحة المركزية من أجل حفظها، ترسل وحدة التنسيق الخارجي البيانات المجمعة إلى وحدة استقبال البصمات الوراثية المختصة باستقبالها، وتصنيفها حسب الفئات المعنية، حيث يتم تخصيص بطاقة خاصة لكل فئة، أي بطاقة خاصة لمرتكبي الجريمة وأخرى لمفقودين ومجهولي الهوية[4] .

2) **عملية حفظ المعطيات الجينية:** تتولى مهمة حفظ البصمات الوراثية وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية، حيث تقوم بإعداد الملف المتعلق بالبصمة الوراثية، وإعداده للتسجيل في القاعدة الوطنية، وهي تحرص على إرفاق المعطيات الوراثية بالبيانات الواردة في المادة 12 من القانون 03/16 والمتمثلة في :

- هوية صاحب البصمة الوراثية إذا كان معروفا.
- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة .
- رقم القضية أو ملف الإجراءات .
- بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية .
- بعد تأشير القاضي المكلف بالمصلحة المركزية على المعطيات الوراثية يتم إدخالها إلى القاعدة الوطنية[5] .

3) **الفئات المسجلين بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:** يسجل بهذه القاعدة المعطيات الجينية المتعلقة بالأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 10 من القانون03/16 وهم :

- المشتبه فيهم والمنصوص عليهم في المادة 5 الذين تمت متابعتهم جزائيا .
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال .
- ضحايا الجرائم .
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل جرائم المنصوص عليها في المادة 5 .
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية .
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

---

[1] - المادة 09 الفقرة الثانية من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[2] -المادة 10 من القانون 03/16 ، نفس المرجع.

[3] - المادة 09 الفقرة الثانية من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[4] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص72.

[5] -المادة 12 من القانون 03/16 ، نفس المرجع.

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية .
- المتطوعين.[1]

4) **إلغاء البصمة الوراثية:** تتولى وحدة تسجيل البيانات مهمة حذف البصمات الوراثية بأمر من القاضي رئيس المصلحة، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد، أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد، تحدد مدة الاحتفاظ بالبصمة الوراثية على مستوى المصلحة المركزية كما يلي :

- خمسة وعشرون سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين .
- خمسة وعشرون سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيد ين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبارئة نهائي .
- أربعون سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، المفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية[2] .

4) **إتلاف العينات البيولوجية:** يتم إتلاف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة، تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة، إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا، أو في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى.[3]

الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضمان الخصوصية الجينية

نص قانون18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على هيئة أخرى، والتي تشترك مع المصالح السابقة في الهدف، وهو حماية المعطيات الشخصية، والتي تعتبر البيانات الجينية جزءا منها.[4]

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تم إنشاء الهيئة في 1990 وفق المقاييس المنصوص عليها في التوصيات الأوروبية والتي حاولت ضمان استقلالية هيئات حماية المعطيات الشخصية.[5]

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي هيئة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وقد أكدت الفقرة الرابعة من نص المادة 22 على استقلالية الهيئة بالنص على إعداد الهيئة بنفسها لنظامها الداخلي وكيفية تنظيمها وسيرها.[6]

ثانيا: تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حددت المادة 23 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، شكل هيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتكون من 16 عضو ويتم اختيارهم حسب تخصصهم القانون والتقني،[7] وهم :

- ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى يختارون من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة برلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة .
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني .

---

[1] - المادة 10 من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[2] - المادة 14 الفقرة الثانية، من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[3] - المادة 15 من القانون **03/16**، نفس المرجع

[4] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص75.

[5] - نسرين غازل، **حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص125.

[6] - المادة 22 القانون **18-07**، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[7] - نسرين غازل، مرجع سابق، ص76.

- ممثل عن وزير الخارجية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية .
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام .
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[1]

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن للسلطة أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها، يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.[2]

ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولى السلطة الوطنية مهام عديدة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، تتمثل حسب المادة 25 من القانون 07/18 فيما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص وإعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخص ي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخص المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني.
- تطوير عالقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية[3].
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

كما تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون07/18، وضمان عدم المساس بحقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.[5]

كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا مفصال حول جميع نشاطاتها وترفعه إلى رئيس الجمهورية، ويلزم رئيس السلطة وأعضائها حسب المادة 26 بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات وكل المعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم، وبالمقابل يستفيدون من حماية

[1] - المادة 23 القانون **18-07**، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[2] - المادة 27 الفقرة الأولى القانون **18-07**، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[3] -المادة 25 من القانون **18-07** ، نفس المرجع.
[4] - المادة 25 القانون **18-07**، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[5] -المادة 25 الفقرة من القانون **18-07** ، نفس المرجع.

الدولة ضد أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات من أي طبيعة كانت بمناسبة أو أثناء تأديتهم مهامهم، كما منع المشرع على رئيس السلطة وأعضائها امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة، وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني،[2] ويتعين على السلطة الوطنية اتخاذ الإجراءات التحفظية لوضع حد للتعدي على البيانات الشخصية أو للحصول على تعويض، وليتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أي تعليمات من أي سلطة من السلطات كونها سلطة إدارية مستقلة.[3]

المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالجينات الوراثية

[1] - محمد العيداني، يوسف زروق، **"حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 10/11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5 ،2018، ص 123.

[2] -المادة 28 من القانون 18-07 ، نفس المرجع.

[3] - محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق، ص123.

نصت المادة 06 من القانون 16-03 على فئات معينة من أخذ العينة البيولوجية وفق المقاييس العلمية، حيث جاء فيها:" **تؤخذ العينة البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل :**

ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.

الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية

الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية".[1]

ومن أجل تفعيل حماية إجرائية للخصوصية الجينية، كان لا بد من وجود ضوابط قانونية وعلمية، توفر الضمانات الكافية للشخص في علاقته مع جهاز العدالة وهذا ما سيتم التطرق إليه في **المطلب الأول،** فضلا عن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حماية للحق في الخصوصية الجينية وهذا ما سيتم ذكره في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: الضمانات المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية

من أهم الأسس والضوابط التي ينبغي مراعاتها حال التعامل مع البيانات الوراثية البشرية ، ألا تستخدم البصمة الوراثية فيما يضر أو ينتهك حقوق الإنسان المرتبطة بكرامته الإنسانية من طرف أي جهة كانت، وعليه فقد شدد المشرع في نص المادة 3 من القانون 16-03 على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية[2]، حيث يكفل حماية الخاضع للفحص من أي إجراء يمس بكرامته والتي سيتم التطرق إليها في **الفرع الأول،** وفي **الفرع الثاني** سنذكر والحفاظ على حرمة حياته الخاصة.

الفرع الأول: احترام حقوق الانسان

يقع على عاتق الدولة والهيئات الدولية ذات صلة مسؤولة ضمان الحقوق بوضع ما يلزم من لتشريعات الدولية ذات الصلة مسؤولية ضمان هذه المسألة بوضع ما يلزم من التشريعات التي تحقق التوافق بين متطلبات مصالح المجتمع المختلفة وحقوق الفرد وكرامته الإنساني الإنسانية، بحيث يتم الرجوع إليها كلما تعلق الأمر بالبيانات الوراثية[3] .

أولا: احترام كرامة الانسان

الإنسان يحمل قيمة أساسية بذاته وهي الكرامة، لمجرد كونه إنسان، وأي تصرف أو سلوك نحوه، ينبغي أن ينطلق من هذه القيمة الذاتية، وأن يسير معها أينما ذهب، وحيثما حل، والإنسان بذاته، كحامل لقيمة الكرامة هذه، يجب أن يحترم كرامة الآخرين، منطلقا بتصرفاته منها، ومحترما لها في كل معاملاته.[4]

وعليه فلا يجوز استخدام الناس كأدوات، لأن كارمتهم توجب احترامهم لذاتهم كبشر، وتزداد كرامة الإنسان أهمية في حال الضعف الإنساني عندما يكون هذا الإنسان معرضا للانتهاك والاعتداء، لذلك اوجب المشرع الجزائري احترام كرامة الإنسان في مختلف مراحل التحقيق، ونص على ذلك في المادة الثالثة من القانون 16/ 03[5].

ينعكس مفهوم كرامة الإنسان على استحقاقه للتقدير والاحترام من قبل الآخرين، ولا ينبغي الاعتداء عليهم لأن كارمتهم تفرض الحفاظ على نفوسهم وتستلزم احترام رغباتهم[6] .

---

[1] - المادة 06من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[2] - نسرين غازل، مرجع سابق، ص80.

[3] - نسرين غازل، مرجع سابق، ص80

[4] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص117.

[5] - أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص52.

[6] -نفس المرجع، ص52.

وعلى الرغم من نص المشرع على احترام كرامة الإنسان، وعلى غرار التشريعات المقارنة التي تعتبر الرضا من ضمانات المتهم التي لا يمكن المساس بها، غير أن المشرع لم ينتهج هذا المنهج حيث اعتبر رفض الخضوع جريمة معاقب عليها.[1]

ثانيا: احترام الحياة الخاصة

المقصود بالحياة الخاصة للفرد هي حرية الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع عليها، أو نشرها من غير رضاه، وهذا ما عززه المشرع بموجب القانون 16/ 03 بفرضه عقوبات صارمة على إفشاء الأسرار الجينية أو إساءة استخدامها.[2]

الفرع الثاني: الضمانات المترتبة عن التصرف بالعينة البيولوجية

يكفل التشريع المعمول به حق الفرد في معرفة المعلومات المحفوظة ومدة حفظها وإتلاف العينة بعد انتهاء الحاجة إليها.[3]

أولا: إعلام المعني بالمعلومات المحفوظة ومدة حفظه

تنص المادة 13 من القانون 03/16 على أنه: "**يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها ويحرر محضر بذلك**".[4]

لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

- خمسة وعشرين سنة(25) بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- خمسة وعشرين سنة(25) بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة النهائية.
- أربعين(40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم النهائي والمفقودون والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد.[5]

ثانيا: إتلاف العينة ومنع استغلالها لغير الأغراض القانونية

تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة متى لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا، وفي كل الأحوال تتلف عند صدور حكم نهائي في الدعوى.[6]

منع استغلال العينة البيولوجية لغير الأغراض القانونية: عاقب المشرع الجزائري على استغلال العينة لغير الأغراض التي جمعت لأجلها، حيث نصت المادة 17 من القانون 16-03 على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغارمه من 100.000 دج إلى 300.000دج كل من يستعمل العينات البيولوجية... لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه**".[7]

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء الفحص الجيني

---

[1] - أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص52.
[2] - نسرين غازل، مرجع سابق، ص83.
[3] – نفس المرجع، ص83.
[4] - المادة 06من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[5] - المادة 14من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[6] - المادة 15من القانون 03/16، مرجع سابق.
[7] - لمادة 17من القانون 03/16، مرجع نفسه.

تخضع الجهات المختصة بمعالجة المعطيات الجينية إلى جملة من القيود، والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين[1]: قيود علمية معملية التي سيتم التطرق إليها في **الفرع الأول**، أما في **الفرع الثاني** فسنذكر وقيود قانونية.

الفرع الأول: القيود العلمية العملية لإجراء الفحص الجيني

حددت المادة 07 في فقرتها الثانية من القانون 16-03 المنطقة محل التحليل الجيني دون سواها، وذلك بقوله: "**لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس**"،[2] وعليه فان التحاليل الوراثية تجرى فقط على البصمة الوراثية، كما اتجه جانب من الفقه لاشت ارط شروط معملية أخرى أثناء عملية فحص المعطيات الجينية على النحو التالي :

- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا مع توفر جميع الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال .
- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كان والمخبار البصمة الوراثية، أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة.
- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات الأزمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الأخر[3].
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان .
- سرية المعلومات الوراثية أي الكشف على أمور وراثية، ويمكن أن تستفيد منها شركات التأمين على الحياة إذا عرفت أنه يملك ضمن جيناته على مورثة مسرطنة وبالتالي لا يؤمن عليه. [4]

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على إجراء الفحص الجيني

منح المشرع الجزائري الحق في الخصوصية الجينية وأعطاه الحماية القانونية والتي انعكست في القيود التي تحمي هذا الحق في مواجهة الأشخاص أو الهيئات التي يمكن أن تمس به والمتمثلة في تحديد الجهات التي تعمل على البصمة الوراثية وكذا تحديد الفئات التي تجمع منها العينات دون اغفال القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.[5]

أولا: الجهة المسؤولة عن أخذ العينات البيولوجية

إن الجهة المسؤولة عن أخذ العينات البيولوجية وهم أعوان السلطة القضائية من ضباط وأشخاص مؤهلين ومسخرين للتعامل مع مثل هذه البيانات، ولا يتم ذلك إلا بموجب إذن صادر من السلطة القضائية المختصة وتأخذ هذه العينة وفقا للمقاييس العامية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص .
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

[1] - أنس حسن محمد ناجي، مرجع سابق، ص64.
[2] - المادة 07 الفقرة الثانية من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.
[3] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص117.
[4] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص117.
[5] -نفس المرجع، ص118.

- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.[1]

ثانيا: الجهة المعنية بإجراء التحاليل

تجري التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قيل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون 06/13 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[2]

ثالثا: فئات الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية

تستخدم البصمات الوراثية لغرض التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ومجرمين، وهم الأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية،[3] وعليه فهم:

1) **فئة الأشخاص المرتبطين بالإثبات الجنائي:** تتمثل فئة الأشخاص المرتبطين بالإثبات الجنائي في :

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال[4] .
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة

المخدرات، أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي جناية، أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك .

- ويتم أخذ العينات البيولوجية من المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية ب دائرة اختصاصها ضحايا الجرائم .

2) **فئة الأشخاص مجهولي الهوية:** يتم تحديد هوية الأشخاص، سواء كانوا أمواتا أو أحياء تعذر التعرف عليه، وفي الغالب يكون ذلك بأمر يصدره قاضي شؤون الأسرة، والأشخاص محل الفحص الجيني هم :

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية .
- المتوفين مجهولي الهوية.
- المفقودين أو أصولهم وفروعهم .
- المتطوعين[5].

لا يجوز أخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عد إمكان ذلك يكتفى بحضور النيابة العامة المختصة.

يتم أخذ العينات البيولوجية محل الفحص والتحليل الجيني بناء على أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص، باستثناء فئة المتطوعين.

---

[1] - المادة 06 من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[2] -المادة 07 من القانون 03/16 ، نفس المرجع.

[3] - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص122.

[4] -المادة 05 الفقرة الأولى، نفس المرجع.

[5] - المادة 05 الفقرة الثانية من القانون **03/16**، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

يمكن أيا أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.[1]

رابعا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الخصوصية الجينية

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمثل حق المجتمع وتعتبر خصما أصيلا في جميع القضايا الجزائية، ويمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري ويشرف على المهام المسندة إليه في المادة 36من الأمر 66-156 المتضمن قانون الجزاءات[2] .

إن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ليس مطلقا، بل ترد عليه استثناءات حيث منح المجني عليه بالنظر لطبيعة الجريمة سلطة الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية أو لا، كونه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه[3] .

بموجب القانون 07/18 لا تحرك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في أحكامه إلا بطريقتين شكوى المضرور، أو طلب من السلطة الوطنية، ولا تحرك النيابة العامة الدعوى من تلقاء نفسها إلا في حالة توفر طرف أجنبي في الدعوى[4] .

1) تحريك ومباشرة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للدعوى العمومية :

في إطار سلطة الضبطية للهيئة الوطنية منحت لها اختصاصات بموجب المواد 49،50،51 من القانون 18-07 للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية كالآتي :

أ) **الحق في معاينة محلات:** معالجة البيانات، وإمكانية ولوجها إلى جميع المعلومات أيا كان نوعها حيث نصت المادة 49 في الفقرة الأولى على أنه "**يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها**".[5]

ب) **الحق في معاينة الجرائم:** حيث نصت المادة 50على منح أعوان السلطة الوطنية صفة ضباط شرطة قضائية من خلال نصها على "**إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجا إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون تحت إشراف وكيل الجمهورية** ".[6]

2) **تحريك المجني عليه للدعوى العمومية حماية لحقه في الخصوصية الجينية:** يحق لصاحب المعطيات الشخصية التقدم بطلب للهيئات القضائية بوقف الانتهاكات الماسة بحق من حقوقه حيث جاء في نص المادة 52 يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.[7]

[1] -المادة 05 الفقرة الثالثة من قانون **03/16** ، من القانون 03/16، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

[2] - المادة 36 من الأمر **رقم 66-155** المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص75.

[5] - المادة 49 الفقرة الأولى القانون **18-07**، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[6] -المادة 50 من قانون **18-07** ، مرجع سابق.

[7] -المادة 52 من قانون **18-07** ، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الجينية، فقد تناولنا الجهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية تتكون من السلطات المخولة أخذ العينات البيولوجية (سلطة القاضي وسلطة الضبطية القضائية) ، ومن المصالح المكلفة بالعمل على البصمة الوراثية.

إن ضوابط التعامل بالجينات الوراثية تنقسم إلى ضوابط تحمي حقوق الفرد التي تمنحه حقوقه الإنسانية في جميع مراحل أثناء أخذ العينة البيولوجية والتصرف فيها، وضوابط المتعلقة بالسلطة العمومية التي تقيد صلاحية النيابة العامة في تحريك دعوى العمومية.

الخاتمة

الخاتمة

لقد عززت الثورة التكنولوجية الهائلة في جميع المجالات من تأمين حياة أفضل للإنسان بما فيها مجال الطب الحيوي، خاصة ما يتعلق منه في مجال الهندسة الوراثية واستخدام الجينوم البشري، أو البصمة الوراثية، والتي مكنت من علاج الكثير من الأمراض المستعصية من جهة وتحديد الهوية من جهة أخرى سواء المتعلقة بالشخص المجرم في الجانب الجنائي، أو بإثبات النسب في الجانب المدني.

ونظرا لطبيعة البصمة الوراثية وإرتباطها بالإنسان فقد أحاطها المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجرءات القضائية، بمجموعة من الضوابط التي يتوجب احترامها قبل وأثناء وبعد اللجوء إليها، حيث ذكرت القواعد العامة الواجب التقيد بها أثناء أخذ عينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية وهي احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية، وذلك من خلال مبدأ الشرعية الإجرائية القانونية لأخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية من قبل الجهات المختصة والمخولة بأخذ العينات البيولوجية ألا و هي السلطة القضائية وسلطة الضبطية القضائية، وتكريسا لهذا الهدف منعت استعمال العينات البيولوجية أو البصمات المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه، وأوجب تسجيل البصمات الوارثية التي تتوصل إليها هذه المخابر في إطار الأهداف التي حددها وحفظها لجهة أنشأت لهذا الغرض وهي المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وجعل هذا الحفظ مؤقت.

ومن خلال ماسبق يمكن التطرق إلى أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها:

أولا: النتائج

- لا يمكن اللجوء إلى إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا بإذن من القضاء، وخاصة في قضايا إثبات النسب

- لا يمكن إجراء اختبار البصمة الوراثية إلا في المختبرات التابعة للدولة، مع ضرورة حضر ذلك على المختبرات التابعة للقطاع الخاص حتى لا تكون مثل هذه التحاليل محلا للبرح والتجارة السوداء.

- إجبار ضباط الشرطة القضائية على الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة لأخذ هذه العينات

- تمتاز البصمة الوراثية بالثبات وبتنوع مصادرها؛ حيث يمكن الحصول عليها من أي خلية من خلايا جسم الإنسان، كما يمكن إجراؤها على الهياكل العظمية.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة تعديل عدد من القوانين التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالطرق العلمية والبصمة الوراثية، حتى يحصل نوع من التكامل والانسجام بين مختلف التنظيمات والقوانين، وكي تستجيب للتطورات العلمية الحديثة.

- ضرورة فتح مخابر جديدة في الجزائر محلية أو على الأقل جهوية، تكون المختصة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية و مجهزة بأحدث التقنيات و كفاءات البشرية العالية وذات الخبر.

– ضرورة توافر المختبرات التابعة للدولة على جميع الشروط والمعايير الدولية المطلوبة للقيام بمثل هاته التحاليل، خاصة فيما يتعلق بالنظافة و التهوية تفاديا لمشاكل التلوث التي قد تؤثر سلبا على مصداقية نتائج التحليل.

– احترام إجراءات نقل العينات من مسرح الجريمة وإجراءات التسجيل و الحفظ، تفاديا للوقوع في أي خطأ أو خلط أو تلاعب بالعينات من شأنه تضليل العدالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. القوانين

أ- قانون عضوي

1- قانون 16-03 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج، ر، العدد 37 ،الصادر في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016.

2- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018 ، المتضمن حماية الأشخاص الطبعيين في مجال المعطيات ذات الشخصي، ج، ر، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو 2018.

3- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

ب- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84

ج- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 17/ 277، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، المؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل 09 أكتوبر 2017 ، ج، ر، رقم60

II. الكتب

1- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1 ، دار السلام، مصر، 2003.
2- حسني جندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، د.س،.
3- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
4- عيسى خليل خير الله، السلالات والأعراق (النظام القانوني للمورثات الجينية) ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
5- عماد الدين المحلاوي، الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014
6- منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2011.
7-منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية2007،

8- سعد الشيوخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2008

9- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012 .
10-أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية الجنائية للحق في الخصوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006
11- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، در المطبوعات الجامعية، مصر، 2006
12- عبد الرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون المقارن دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الأزهر، لبنان، 2013

13- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010

14- أحمد غنام محمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، درا الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008

15- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، مصر، 2008.

16- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

17-إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية والبشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، السعودية ، 2008

III. رسائل و مذكرات

1- نور الهدى زغيب، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للجينيوم البشري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008

2- محتال آمنه، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بك بلقايد ، تلمسان2017.

3- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، التخصص طلبة 02 ليسانس ، قسم حقوق، الكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2019/2018

4- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017

IV. مجلات و مجلدات

1-طاهري عبد المطلب والنحوي سليمان، الأطر القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، العدد 01 ، جوان 2012

2- نبيلة رزاقي، الحماية الحناية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد2، 2018.

3- إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو، الدورة 29 ، باريس 12 نوفمبر 1997 ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 152/53 بتاريخ 09 ديسمبر 1998 ، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1998 الديباجة.

4-المادة 05 من إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو، الدورة 29 ، باريس 12 نوفمبر 1997 ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 152/53 بتاريخ 09 ديسمبر 1998 ، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام، الصادر عن منظمة اليونسكو عام 1998 الديباجة.

5- المادة 11 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان ، يتعلق بإساءة استخدام الابتكارات في الطب الحيوي وحماية كرامة الإنسان، وقع على الاتفاقية في 4 أفريل 1997 بوفييدو بإسبانيا، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1999

6- سامية كسال، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 3/16 باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وز.

7- بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدارسات القانونية والسياسية، العدد3، ديسمبر 2017

8- نسرين غازل، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص125.

9-محمد العيداني، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 10/11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5 ،2018.

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الجينية..... 4

المبحث الأول: محتوى الحق في الخصوصية الجينية..... 6

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية الجينية..... 6

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجنية 6

أولا: تعريف الحق في الخصوصية..... 6

1) التعريف اللغوي الحق في الخصوصية..... 6

2) التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية..... 6

أ) التعريف الوسع للحياة الخاصة..... 7

ب) التعريف الضيق للحياة الخاصة 7

ثانيا: تعريف الجينات البشرية..... 7

1) التعريف اللغوي للجينات البشرية..... 7

2) التعريف الاصطلاحي للجينات البشرية..... 8

الفرع الثاني: علاقات الجينات الوراثية بالخصوصية الجينية..... 9

أولا: دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات..... 9

ثانيا: دور البصمة الوراثية في مجال الطب 9

الفرع الثالث: عناصر الحق في الخصوصية الجينية 9

أولا: العنصر الشخصي 10

ثانيا: العنصر الموضوعي.....10

الفرع الرابع: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن باقي الحقوق.....10

أولا: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن الحق في السرية.....10

ثانيا: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن الحق في سلامة جسم الانسان.....11

ثالثا: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن حرمة الحياة الخاصة 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الجينية.....12

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في الخصوصية الجينية.....12

أولا: الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية الجينية في الصكوك الدولية 12

ثانيا: أساس الحق في الخصوصية الجينية في القانون الجزائري 13

الفرع الثاني: ذاتية الحق في الخصوصية الجينية 13
أولا: فكرة تشيئ جسم الانسان.....13
ثانيا: المعلومات الوراثية من طبيعة الشخص 14
ثالثا: الموقف التوفيقي.....14
المبحث الثاني: الحدود الماسة بالبصمة الوراثية.....14
المطلب الأول: جريمة إساءة استغلال المعطيات الجينية.....15
الفرع الأول: أركان جريمة إساءة استعمال البيانات الجينية 15
أولا: الركن الشرعي.....15
ثانيا: الركن المفترض.....15
ثالثا: الركن المادي 15
رابعا: الركن المعنوي.....16
الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة استغلال المعطيات الجينية.....16
المطلب الثاني: جريمة افشاء سرية البيانات الجينية.....17
الفرع الأول: تعريف سرية المعطيات الجينية.....17
أولا: تعريف افشاء السر المهني.....17
ثانيا: تعريف سرية نتائج الفحص الطبي.....17
ثالثا: حالات إباحة افشاء السر المهني.....18
الفرع الثاني: أركان قيام جريمة إفشاء المعطيات الجينية.....18
أولا: الركن الشرعي.....18
ثانيا: الركن المفترض.....18
ثالثا: الركن المادي 18
رابعا: الركن المعنوي.....19
الفرع الثالث: العقوبة المقررة عن جريمة افشاء سرية المعطيات الجينية.....19
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للحق في الخصوصية الجينية.....21
المبحث الأول: الجهات المختصة بأخذ البصمة الوراثية.....23
المطلب الأول: السلطات المخولة أخذ العينات البيولوجية 23
الفرع الأول: سلطة القاضي في الأمر بأخذ العينة البيولوجية.....23
أولا: سلطة الجهات القضائية في الأمر بأخذ العينة البيولوجية 23
ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في الأمر بأخذ العينة البيولوجية 23

ثالثا: سلطة قاضي الحكم في الأمر بأخذ العينة البيولوجية.....24
الفرع الثاني: سلطة الضبطية القضائية بطلب أخذ العينات البيولوجية 24
المطلب الثاني: المصالح المكلفة بالعمل على البصمة الوراثية 24
الفرع الأول: دور المخابر العلمية في حماية الخصوصية الجينية.....24
الفرع الثاني: دور المصلحة المركزية للبصمات الوراثية في حماية الخصوصية الجينية.....25
أولا: الطبيعة القانونية للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية.....25
ثانيا: تشكيل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.....25
ثالثا: المعلومات التي تعالجها المصلحة المركزية.....26
الفرع الثالث: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضمان الخصوصية الجينية.....28
أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....28
ثانيا: تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....28
ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....29
المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالجينات الوراثية.....30
المطلب الأول: الضمانات المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية 31
الفرع الأول: احترام حقوق الانسان 31
أولا: احترام كرامة الانسان.....31
ثانيا: احترام الحياة الخاصة 32
الفرع الثاني: الضمانات المترتبة عن التصرف بالعينة البيولوجية.....32
ثانيا: إتلاف العينة ومنع استغلالها لغير الأغراض القانونية.....32
المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء الفحص الجيني 32
الفرع الأول: القيود العلمية العملية لإجراء الفحص الجيني.....33
الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على إجراء الفحص الجيني 33
أولا: الجهة المسؤولة عن أخذ العينات البيولوجية.....33
ثانيا: الجهة المعنية بإجراء التحاليل.....34
ثالثا: فئات الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية.....34
رابعا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الخصوصية الجينية 35
الخاتمة 37
قائمة المراجع.....40

الملخص

لجأ القضاء في العديد من دول العالم الإعتماد على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ومن بينها تحليل الحامض النووي ومعرفة الشفرة الجينية التي تتميز من شخص لأخر، ويتم هذا التحليل على أي جزء من أجزاء الجسم البشري أو بقاياه ، وأضحى إستخدام هذه الطريقة في مقدمة الأدلة الجنائية لقيمتها الإيجابية ونتائجها المؤكدة، يكاد الخطأ ينعدم فيها.

وبما أن المشرع الجزائري يسعى لعصرنة جهاز القضاء والإعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات الجنائي للحفاظ على حقوق الضحية و المشتبه فيه معا، أصدر قانون 03/16 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، ويحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية *وسيرها* و*احترام* كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، قانون 03/16، المشرع الجزائري

Resume

The judiciary in many countries of the world has resorted to relying on modern methods of criminal proof, including DNA analysis and knowledge of the genetic code that is distinguished from one person to another. Positive and confirmed results, almost non-existent error.

Since the Algerian legislator seeks to modernize the judicial system and rely on the most accurate means in the field of criminal proof to preserve the rights of the victim and the suspect together, he issued Law 16/03 related to the use of DNA in judicial procedures, and defines the conditions and modalities for organizing the central interest of genetic fingerprints and their functioning and respecting the dignity of the person. People and the sanctity of their private lives, and the protection of their personal data.

Keywords: DNA fingerprinting, Law 03/16, Algerian legislator